

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. عادل جاسم الدمخي

محمد حسين السدلال

محمد هايف المطيري

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
موضوع على الأعضاء

علي سالم الدقباسي
٢٠١٧/١١/٢٢

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون
رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين
الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه
النص الآتي :

" تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات
الاجتماعية ، وريات البيوت الكويتيات، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون
رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين
الصحي على المواطنين المتقاعدين

عند صدور القانون رقم (١١٤) المشار إليه جاء في مذكرته الإيضاحية أن الغاية منه تخفيض النفقات الصحية الملقاة على عاتق المواطنين المتقاعدين، بعد أن تعددت وسائل الوقاية والعلاج الحديثة مع تقدم الطب واستتبع ذلك زيادة كبيرة جداً في تكاليف الرعاية الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة وأجور القوى العاملة وخاصة الأطباء الاستشاريين في فروع الطب المختلفة.

ولقد نصت المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) على أن تسري أحكام القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويترتب على ذلك أن تقدم الخدمات الصحية للمشمولين بالقانون وتتحمل وزارة الصحة وفق المادة (٣) قيمة التأمين، ووفق المادة (٧) يتم تحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين ويحظر تحصيل أي مبالغ من المؤمن عليهم. ولما كانت ربات البيوت من المواطنات الكويتيات لا يقلن عطاء للوطن والمجتمع عن المتقاعدين وتقع على عواتقهن مسؤولية تنشئة وتربية الأجيال الصاعدة تنشئة قويمة وسليمة، مع ما في ذلك من إرهاقٍ وعناءٍ وسهرٍ وتضحيةٍ، وحيث إنهن لا يتقاضين معاشات تقاعدية، وليس بمقدورهن تحمل تكاليف العلاج الباهظة خاصة مع تقدم السن، ولما كان الدستور الكويتي قد نص في المادة (١١) منه على واجب الدولة في كفالة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، فضلاً عما جاء في المادة (١٥) من الدستور) من ضرورة عناية الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.



State of Kuwait

دولة الكويت

لكل هذا رئي التقدّم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل نص المادة (٢) بحيث تسري أحكام القانون على ربات البيوت الكويتيات أسوة بالمتقاعدات، وبداهة أن الوزير المختص وهو وزير الصحة سوف يصدر وفق المادة (١٣) من القانون اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه بعد تعديله بموجب هذا الاقتراح.